نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

رخص خاصة لصيد المرجان عن طريق الغطس	تسمية القرار الإداري
35	رمز القرار الإداري
قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393هـ (23	المراجع القانونية للقرار الإداري
نونبر 1973م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم	
تتميمه وتعديله	
مرسوم رقم 26-04-2 صادر في 6 ذي الحجة 1425	
(17 يناير 2005) الذي يحدد شروط وكيفيات صيد	
المرجان.	
القرار المشترك بين وزارة التجارة و الصناعة و	
المعادن و الصناعة التقليدية و الملاحة التجارية و	
وزارة الصحة رقم 61-212 بتاريخ 25 يوليو 1962	
المتعلق بالقدرة البدنية الواجب توفرها للقيام	
بالصيد عبر السباحة أو الصيد بالغطس	
الغاية: تنظيم صيد المرجان عن طريق الغطس	الغاية من المسطرة وشروط
الشروط:	الحصول على القرار الإداري ²
-بلوغ سن 18 سنة على أقل عند تقديم الطلب و	
قاطن بالمغرب	
-التوفرعلى شروط القدرة البدنية المطلوبة	
-أدار الرسم المحدد	
-التوفر على تأمين فردي	
الغطاس عن طريق المجهز	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري 3

يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه 2 غير إلزامي 3 دير فق لزوما في حالة توفره.

المملكة المغربية وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري

طلب رخصة الصيد رقم:

	فينة الصيد البحري :	صاحب س	يطلب السيد:
			رخصة للصيد للمدة المتراوحة بين :
			I - التعريف بسفينـة الصيد وبـأنشطتهـا :
			أ - التعريف بالسفينة :
			1 - اسم السفينة :
			2 - نـوع السفينة:
			3-جنسية علم السفينة:
			4 - تاريخ ومكان بناء السفينة:
	100		5 -رقم وميناء التمجيل:
	0.9		6-ميناء التجهيز- القيد:
:	م ، العمق	م، العرض:	7 - الطول: بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			8 - الحمولة:
			9-شارة الدلالة للمحطة الراديوية أو العلامة
			10 - عدد الأنبار:
			11 - طاقة التبريد:
			 12 - علامات إضافية :
			ب_أنشطة السفينة:
			1 - نوع أو أنواع الصيد الممارس (ة):
			2 - معدات الصيد المستعملة:
شبكة منزلقة		شبكة جيبية للصيد بالسطح	
سفط، قفة		صنبور	شبكة مربوطة
			معدات أخرى :
	إلخ) :	،، العمق، عيون الشباك	3 - الخصائص الرئيسية لمعدات الصيد (الطول
			4 - منطقة أو مناطق الصيد المطلوبة:
			5 - الانتاج مجموع المبيعات للسنة الماضية :
			6 - علامات اضافية :

			II - التجهيز و الطاقم :
			أ-التجهيز:
		اعي لمجهز السفينة:	1 - الاسم و اللقب أو النسب الاجتما
□ حالة أخرى:	🗖 ملكية مشتركة :	🗖 مالك وحيد:	2 - نوع الملكية:
			3 - الصفة القانونية:
		ي للشركة :	4 - عنوان المالك أو المقر الاجتماعي
	تیلیکس	تيليفون :	
			5 - علامات إضافية:
			ب ـ الطاقم :
: أجنبيا	من بينهم :		
			3 - طريقة تسديد أجور الطاقم :
			4 - أجور شهرية :
			
			
	ر حصة مجهز السفينة:	<u> </u>	
	ر حصة الطاقم:		
			ج ـ االتأمين :
			1 - التأمين على الهيكل:
			-
	:	مدة الصلاحي	
			_ العنوان :
			1 - التأمين على الطاقم:
			ـ شركــة التأمــين :
	: i		
			- العنوان:
			,
	قرار مندوب الصيد البحري		توقيع مجهز السفينة
			أو القبطان أو الربان
			J-J- 3. J 9,
	<u>في</u> :		
	•		

مندوب الصيد البحري

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري بطنجة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري بطنجة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري بطنجة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة	إمكانية	إيداع الوثيقة أو	تسمية الوثيقة أو المستند
بإصدار الوثيقة أو	الحصول على	المستند من	
المستند	الوثيقة أو	طرف المرتفق³	
	المستند من		
	طرف الإدارة 4		
		X	نسخة من بطاقة التعريف
		Λ	الوطنية
		X	شهادة طبية تشهد قدرة صاحب
		^	الطلب من القيام بالغطس
		X	تأمين سنة توضح المسؤولية
		۸	المدنية
		V	وصل أداء الرسم القار بالنسبة
		X	للقاطنين بالمغرب


وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة 4

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
الخزينة العامة للمملكة	1200درهم	المادة 9 من مرسوم رقم 26-04-2 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.	رسم محدد

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

وادراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)



د. نموذج مخرج القرار الإداري 0

المملكة المغربية Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Délégation des Pêches	AUTORISATION SPECIALE DE	
Maritimes		
	PECHE DU CORAIL PAR PLONGEE	
	Décret n° 2-04-26 du 6 hija 1425 (17 janvier 2005) fixant les conditions	
	et les modalités de pêche du corail, notamment ses articles 8 et 9	
N°		
La présente autorisation spéciale de pêche du Corail par plongée sous marine est accordée à :		

1-Monsieur :..... 2-Né le :.....à :......à 3-Profession: 4-Adresse: 5-Nationalité :..... N° C.I.N :..... Si le bénéficiaire est de nationalité étrangère :..... N° carte séjour :.....durée de validité :.....durée de validité :..... 6-Référence du contrat de travail :.... 7-Quittance de payement des droits fixes n°en date du 8-Certificat médical délivré paren date duinstallé à 9-Attestation d'assurance n°délivrée leparparvalable jusqu'au...... A.....le..... Signature du titulaire

Le Délégué des Pêches Maritimes

La validité de la présente autorisation correspond à la période couverte par l'assurance. Le plongeur doit opérer à bord d'un navire bénéficiant de la licence de pêche du corail et être inscrit au registre d'équipage dudit navire

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات	الجهة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة	المراجع	تسمية الخبرة
المطلوبة	المعنية		أو البحث	القانونية	التقنية أو
	للإنجاز عند		العمومي		البحث
	الضرورة				العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

- 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد
- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إلها أو اليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري
 - 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو	-
هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إلها في	
حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:	
	••••